



اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمران تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

وإدراكاً أن تشجيع التنمية المستدامة ضروري للتنمية المستقبلية للاقتصادات الوطنية والعالمية، إضافةً إلى ملائقة التنمية المستقبلية للأهداف الوطنية والعالمية للتنمية المستدامة؛

وإستيعاباً للمستقبل بأن التشجيع لمثل تلك الاستثمارات يتطلب جهود تعاون من قبل المستثمرين والحكومة المضيفة والحكومات الوطنية والحكومات المستضيفة.

قد اتفقنا على ما يلي :

ماده ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في أقليم دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

(أ) ملكية أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسنادات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

(ب) مطالبات بأموال وطالبات بأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل، دون حصر، حقوق الطبع والعلامات التجارية، براءات الاختراع، التصميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية، الخبرة، الأسرار التجارية وأسماء التجارية والشهرة؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون، عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التقييب، الاستكشاف، الاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقوله وغير المنقوله وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات، الرهونات، وامتيازات الدين والرهونات الحياتية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفيه" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة؛

(ج) أي شخص اعتباري تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية ومنشآت قانونية أخرى والحكومية والشركات.

٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو تدار بشكل خاص أو حكومي، نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين في الدولة المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يتحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أيا كان نوعها .

٥- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنماء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٦- يعني مصطلح "إقليم" إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

٢ مادة

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، وطبقاً لحقوقه المنوحة له بقوه قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

- ٢ - تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومحسنة وتحمّل الأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. إن مبدأ المعاملة العادلة والمحسنة يكون وفقاً للقانون الدولي المعترف به لمعايير المعاملة الأدنى. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - لن تخضع استثمارات مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعيق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسيعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.
- ٤ - يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة أي التزام تعهدت به بالنسبة للاستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى، مقابل نزاعات قد نشأة من تلك الإلتزامات والتي تكون قد تم فقط حل نزاعها بموجب شروط العقود التي تحدد الإلتزامات.

مادة ٣

معاملة الاستثمار

- ١ - فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتلوّن والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثريها أو مستثمرى أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.
- ٢ - بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتجه عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو إتحاد نفدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٤

التعويض عن الخسائر

١- عدا عند تطبيق المادة (٦)، يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناجمة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلب ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

مادة ٥

نزع الملكية

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمران تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معهداً بها صفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم"). يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٢- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تتزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه وذلك بالإضافة إلى من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخل أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو

التي قد ينبع عنها خسارة أو ضرر لقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

٦ مادة

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

- ١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للاستثمارات و العائدات المتعلقة بها داخل و خارج إقليمها.
- ٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

٧ مادة

الحلول محل الدائن

- ١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعه بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة")، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :
 - (أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛
 - (ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات و التعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .
- ٢- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أية مدفوّعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعنى.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرف في النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفقٍ عليها مسبقاً؛

(ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن")، في حالة كون الدولتين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(٢) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كانت الدولة

المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسترال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشاءها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرف في النزاع .

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتزم من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصدة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

٩ مادة

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

١- تقوم الدولتان المتعاقدين، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو الفنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدين كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة.

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعيين كل من الدولتين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى ببنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات الازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين إجراء التعيينات الازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتطافها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدين. وتحمل كل من الدولتين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة.

التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلاها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتحملها كلتا الدولتان المتعاقدين مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدين بنسبة أكبر

من أو بكمال التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

١٠ مادة

العلاقات بين الدولتين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو فنصلية بين الدولتين المتعاقدين .

١١ مادة

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

١٢ مادة

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

١٣ مادة

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدستورية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

المدة والإنهاء

- ١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة. وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فينطيان في هذا اليوم الرابع من شهر شعبان ١٤٢٩ هـ الموافق لليوم الخامس من شهر أغسطس ٢٠٠٨، من نسختين أصليتين باللغة العربية واللاؤية والإنجليزية، ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية



سوليفونغ دالفونغ
وزير التخطيط والاستثمار

عن حكومة
دولة الكويت



مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية